جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حمايـــة العلامـــة التجاريـــة فـــي القانـــون الجزائـــري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعـــداد الطالـــب :

بـولحيـــة نبيـــل

لجنـــة المناقشـــة :

الاسم و اللقب	الجامعـــة	الصفـــة
د. زعبي عمـــــار	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	رئيـــسا
أ. وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	مشرفـــا و مقررا
أ. حلواجي عبد الرؤوف	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2016-2017

الشكـر

كل معاني الشكر و التقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدّوا لنا طريق العلم والمعرفة وقدّموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة، جميع أساتذتي الأفاضلواخصّ بالتقدير والشكر

لأستاذي المحترم/ شريف وكواك

وإلى الذّين قدّموا لنا العون ومدّوا لنا يد المساعدة وزوّدونا بالمعلومات اللاّزمة لإتمام هذه المذكرة .

جزاهم اللهّ كل خير

الإهـــداء

إلى من كلّله الله ّ بالهيبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار
والدي العزيزأدامه الله ّ لنا.
إلى من كان دعائهاسر ّ تجاحي، سندي وقوتي و نور حياتي
والدتي الغالية حفظها الله ّ .
إلى زوجتي و أبنائي و بناتي حفظهم الله و رعاهم
إلى أصحاب القلوب الطّيبة إخوتي وأخواتي.
إلى من كانوا دعماً لي على طريق النّجاح والخـير
أصدقائي وأحبابي.
إلى حماة الوطن ودرعه زملائي وأحبابي بأمن دائرة الرقيبة.
...أهـــدي هذا العمل...

بـــولحيـــة نبيـــل

I- مقدمـــــة

II- أهمية الموضوع

III- أسباب اختيار الموضوع

IV- أهداف الدراسة

V- إشكالية الموضوع

مقدمة:

الملكية الفكرية هي نتاج للإبداع الفكري والذهني للشخص، وتعتبر الملكية الفكرية من الناحية القانونية مالا معنويا ذو قيمة إقتصادية بالغة، مما جعلها تلعب دورا هاما في مجال التجارة على المستويين العالمي والداخلي من خلال الاستثمار في مختلف المنجزات العقلية وهذا يرتب لصاحبها حقوقا تجعله يستغل ويستفيد من إبداعاته وا بتكاراته، من خلال الإستفادة ماليا من إنتاجه الذهني.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين الأول الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، أما الثاني يتمثل في الملكية الصناعية والتجارية التي تشمل مواضيع مختلفة مثل الإختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع والعلامات وهذه الأخيرة هي مجال الدراسة.

تستخدم العلامات لتمييز المنتجات أو الخدمات عن بعضها البعض لتسهيل تعرف الزبائن والمستهلكين عليها، فلقد عرف الإنسان منذ وجوده الإشارات والرموز حيث كان يستعين بها لمعرفة الأشياء وتمييزها عن بعضها البعض كإستخدامه لرموز الحيوانات والأشخاص والرموز الهندسية لتتطور هذه الرموز أكثر خاصة في العصور الوسطى أين كان التجار يضعون أسمائهم أو أسماء الجهات التي أنشأت السلعة لتمييزها عن باقي السلع الأخرى، لكن مع تطور المجتمع وتطور الفكر الإنساني أكثر أصبحت العلامات التجارية تلازمه في حياته اليومية وتطورت أشكالها.

ومع إنفتاح العالم وتحرر التجارة الدولية وانتقال الأموال الامر الذي أدى إلى زيادة في المنتوجات وتنوعها مما جعل أصحابها يميزون منتوجاتهم عن غيرها، وحفاظا على سمعة إنتاجهم والثقة التي إكتسبوها من المستهلكين عمدوا إلى وضع علامات تميز منتوجاتهم عن غيرها من المنتوجات المنافسة لهم، مما أدى إلى ضرورة حتمية لحماية هذه العلامات من الإعتداءات التي قد تطالها، سواء كانت هذه الحماية وطنية من خلال سن التشريعات الصارمة، أو حماية دولية من خلال الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الشأن.

وأول ظهور قانوني حديث تعامل مع العلامة بمفهومها المتعارف عليه حاليا هو القانون الفرنسي عام 1857، وبدات بعد ذلك التنظيمات القانونية المنظمة للعلامة تتعاقب في مختلف

الدول الأوروبية ، فوضعت ألمانيا قانونها للعلامات عام 1874 وبريطانياعام1879وا إسبانيا عام 1929وا إيطاليا عام 1942 .

ومع التطور الاقتصادي في العالم وا إزدياد أهمية العلامات التجارية، الذي جعل منها هذا الأمر عرضة للإعتداء من طرف أشخاص لا يولون أهمية للقوانين المنظمة للعلامات وهمهم الوحيد هو تحقيق الربح ولو على حساب أشخاص أخرين، ما جعل الدول تتعاون فيما بينها من أجل وضع قوانين وتنظيمات على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن وكل دولة تنظم إلى هذه الاتفاقيات يتمتع رعاياها بالحماية الدولية اللازمة لعلاماتهم التجارية، ومن أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال نذكر منها:

_ إتفاقية باريس المنشاة خصيصا لحماية الملكية الصناعية عام1883.

_إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تريبس عام 1994.

ونجد ان المشرع الجزائري قد عجل في التفكير الجدي لوضع تشريع وطني تستوحي نصوصه من مقتضيات الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وكذا لمواكبة التطور الاقتصادي الذي تلعب فيه العلامات التجارية دورا هاما، من خلال الإنضمام للاتفاقيات الدولية المنشئة لهذا الغرض، ومن بين القوانين التي وضعها المشرع الجزائري نجد منها:

_ الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المعدل بالأمر 182/66.

_ الأمر 308/66 الذي يعدل كذلك الأمر 57/66.

_الأمر 223/67 المعدل للأمر 57/66.

_الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية.

_ المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

كل هذه القوانين أرست مفهوم الحماية الوطنية للعلامات التجارية.

ان الحماية الوطنية للعلامة إما أن يدخل في إطار الحماية الإدارية حيث أوكل المشرع الجزائري لبعض الهيئات الإدارية في إطار مماسة مهامها الإدارية صلاحية حماية العلامة

التجارية بغية توفير القدر الكافي من الحماية على المستوى الإداري، وا ٍما أن يدخل في إطار الحماية القضائية عن طريق الحماية الجزائية من خلال متابعة الجرائم التي تطال وتمس بحقوق مالك العلامة والعقوبات المقررة لها وتمس بحقوق مالك العلامة والعقوبات المقررة لها، وا ٍما ان تكون حماية مدنية عن طريق مطالبة صاحب العلامة المحمية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الإعتداء على علامته التجارية.

والحماية القانونية للعلامة التجارية هي الحماية القائمة على ضوء النصوص القانونية والإجتهادات سواء القضائية أو الفقهية الواردة في القانون المدني وقانو العقوبات بمفهومهما الواسع، واللذان يرتبطان أساسا بالقواعد العامة المتعلقة بالأموال والقواعد الخاصة الواردة في التشريعات الخاصة المكملة وتحديدا في قانون العلامات التجارية.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية أهمية بالغة سواء من الناحية العملية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه العلامات التجارية في التطور الاقتصادي للدول عامة و الدول المتطورة خاصة، في مجال التصدير وجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد أصبحت بمثابة همزة وصل بين المتعاملين والمستهلكين ما جعل امر حمايتها أمرا حتميا.

ومن الناحية القانونية باعتبار العلامات حقا من الحقوق المالية يندرج في خانة الحقوق الذهنية، والتي تعتبر نتاجا لتطور مفهوم المال بعد ما كان يطلق مفهوم المال إلا على الأشياء المادية، ومع انضمام الجزائر إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تريبس وقبلها اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ما حتم على المشرع الجزائري إرساء قواعد قانونية لحماية الملكية الفكرية، كل هذه العوامل تجعل من العلامة التجارية قيمتها كبيرة وجب حمايتها من كل اعتداء يطالها.

أسباب الدراسة:

_ الأسباب الذاتية:

التعمق في الموضوع والتعرف على دور المشرع الجزائري في حماية العلامة التجارية، والميل إلى المواضيع المرتبطة بالمستهلك نظرا لإمكانية إسقاطها على الواقع

_الأسباب الموضوعية:

تزايد جرائم الغش والتقليد التي تطال العلامة التجارية، و الإنتشار الكبير لعمليات قرصنة العلامات وعدم قدرة الوسائل القانونية على التصدي لهذه الظاهرة.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا إلى الإحاطة بالجوانب القانونية المهمة الخاصة بالعلامات التجارية، كما تهدف أيضا إلى الإلمام بتوفير حماية قانونية فعالة من ناحية الحماية الإدارية والتعرف على الوسائل المكر سة في مجال حماية العلامة التجارية إداريا، إضافة إلى الحماية القضائية التي تقتضي معرفة الوسائل المدنية من ناحية الحماية المدنية، والحماية الجزائية عن طريق توضيح النطاق القانوني المتكامل للعلامات التجارية، وتبيان نطاق الحماية الجزائية للعلامات التجارية.

إشكالية الموضوع:

تتبلور إشكالية الموضوع الأساسية في بيان: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد فعالة لحماية العلامة التجارية؟.**

وسنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال ذكر واستقراء وتحليل النصوص القانونية التي تدخل في إطار حماية العلامة التجارية.

حيث يتم تقسم الموضوع إلى فصلين وفقا لما يلي:

الفصل الأول نتعرض فيه إلى الحماية الإدارية للعلامة التجارية ونتناول فيه مبحث أول يتعلق بحماية المعهد الوطني للملكية الصناعية للعلامة التجارية و حماية إدارة الجمارك للعلامة التجارية في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني نتعرض فيه إلى الحماية القضائية ونتطرق فيه إلى الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول والحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

- ✓ الحماية الإدارية للعلامة التجارية

تمهيد

I. المبحث الأول:

حماية المعهد الوطني للملكية الصناعية

II. المبحث الثاني:

حماية إدارية الجمارك للعلامة التجارية

خاتمة الفصل

تمهيد :

الحماية القانونية للعلامة التجارية إذا كان من المسلم له أن جميع الحقوق تحتاج إلى الحماية اللازمة التي تعطي للحق معناه وتضمن ممارسته بشكل طبيعي وهادئ، فمن المؤكد أن العلامة التجارية كغيرها من الحقوق تحتاج إلى هذه الحماية لذا تكفلت التشريعات جميعها بإرساء قواعد لحماية العلامة التجارية ونظرا لما تشكله العلامة التجارية من أهمية بالغة في حماية الاقتصاد الوطني وتنمية ونجاح الأعمال التجارية فقد اخضع المشرع الجزائري إلى خلق هيئات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لهذا الحق بهدف ترقية الملكية الصناعية وحماية الحقوق المتعلقة بها وذلك عن طريق المعهد الوطني للملكية الصناعية (المبحث الأول) وأوكل أيضا مسألة الحماية إلى جهة أخرى تتمثل في إدارة الجمارك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المعهد الوطني للملكية الصناعية :

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الصناعية عموما و العلامة التجارية خصوصا سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية هذه الحقوق، والجزائر كغيرها من الدول قامت بالاهتمام لهذا الجانب عن طريق إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية " وفقا للمرسوم 98-68 [1]، والذي كلف بحماية كافة عناصر الملكية الصناعية وهذا تطبيق الأحكام المادة 12 من اتفاقية باريس [2] والتي ألزمت كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصالح وطنية خاصة للملكية ص ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على كافة العناصر المتعلقة بها وباعتبار الجزائر عضوا في الإتحاد فقد أنشأت هذا المعهد والموجبة يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وا ٍعادة الهيكلة وهو " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [3]. وعليه سنتناول اختصاصات هذا المعهد وتنظيمه (المطلب الأول) ودوره في حماية العلامة التجارية (المطلب الثاني).

---

[1]- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج، ر عدد 11 صادر بتاريخ 04 مارس 1998، ص22.

[2]- إبرام اتفاقية باريس في 1883/03/20 وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/03/25 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الملكية الصناعية ج، ر عدد 16 لسنة 96 وصادقت عليها لموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/9 المصادقة في اتفاقية باريس للملكية، ص ج، ر عدد 10 لسنة 1975

[3]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة أم أزمة- قانون أم أزمة وصول المعرفة، دار الخلدنية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012، ص245.

المطلب الأول: اختصاصات المعهد وتنظيمه:

يستوجب الوقوف أولا على أهم الاختصاصات المحولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الأول) وكذا تنظيمه من الناحيتين المالية والإدارية (ثالثا).

الفرع الأول: اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

حول المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1] المكلف بالخدمة العمومية وممارسة صلاحية الدولة في مجال الملكية الصناعية وتنفيذ سياساتها الوطنية في هذا المجال وحماية الحقوق المعنوية للمبدعين، حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-68 بتكليف هذه المهمة بما يلي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والإبتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجماعات!...الخ
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع فتاوى هذه الحقوق إلى الخارج، كما نصت المادة 7 من نفس المرسوم بالنسبة لاختصاصات هذا المعهد بما يلي:
- ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وا ٍعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصادر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توثيقه في المغالطة.

[1]- بلحبيب محمد، عبدون محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل بشهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2013، 2014، ص6.

الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري:

يعتبر المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية مؤسسة عمومية تقوم بإعداد الوثائق التي تدعم الملكية الصناعية والمحافظة عليها لذا يقوم على أساسين هما[1]:

أولا- التنظيم الإداري:

بالنسبة للتنظيم الإداري للمعهد الوطني للملكية الصناعية فإنه يتكون من مدير عام ومجلس إدارة. وطبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 98-68 فإن المدير العام يعين بمنتظم مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف وتنتهي مهامه بنفس الطريقة وله عدة صلاحيات تتمثل أساسها فيما يلي:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر والحفاظ على أملاكها.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته .
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وا ٍلزام الصفقات والاتفاقيات كما يمكن أن يساعده في إدارة مهامه مدير عام مساعد، إما بالنسبة لمجلس الإدارة الذي يعين بدراسته كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره العام وا ٍعداد برنامج عمل المعهد وعليه فإنه يختص[2].
- إعداد برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وذلك حصيلة نشاطه.
- الاستثمارات السنوية والمتعدد السنوات والفروض المحتملة للمعهد.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- نظام المحاسبة والمالية وكذا القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-68 ويتشكيل مجلس الإدارة حسب المادة 12 من[3]:

---

[1]- بلحبيب محمد، عبدون محمد مهدي، المرجع السابق، ص7.

[2]- بلحبيب محمد، عبدون محمد مهدي، المرجع السابق، ص7.

[3]- بلهواري شرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص199-200.

- الوزير المكلف بالملية الصناعية أو ممثلة رئيسا.
- الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا انتشاريا ويجمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية يطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد ويصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأحداث المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا- التنظيم المالي:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من كل سنة[1].

وطبقا للمادة 22 من المرسوم نفسه فإن المعهد الوطني للملكية يخضع للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاته مع الدولة من جهة ومن جهة أخرى للقواعد التجارية في علاقاته مع الغير ويكلف محافظ الحسابات المعين طبقا لتنظيم العمل لسنة بمراقبة حسابات المعهد لذلك فإنه:

يحضر في حسابات مجلس الإدارة والرقابة حضورا انتشاريا ويلتزم بإعلام مجلس الإدارة نتائج المراقبة التي يقوم بها. كما يلتزم وفقا لأحكام المادة 23 بإرسال تقريره الخاص بالحسابات في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة.

[1]- بلحبيب محمد، عبدون محمد مهدي، المرجع السابق، ص8.

المطلب الثاني: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية:

طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 فإن دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية العلامة التجارية يتجلى من خلال عملية الإيداع (الفرع الأول) وعملية التسجيل والنشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإيداع:

يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على العلامة التجارية بتكوين ملف حسب الأوامر القانونية وا يداعه لدى الهيئة المختصة[1].

ويعتبر الإيداع العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن عمل البيانات الخاصة بالعلامة التجارية إلى إدارة التسجيل من مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أولا- تقديم طلب الإيداع:

يعتبر الإيداع أولى مراحل التسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد ويرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام وتسلم أو ترسل إلى الموزع أو وكيله بنسخة من طلب التسجيل تعمل تأشيرة المصلحة المختصة ويتضمن تاريخ وساعة الإيداع[2].

حيث يلتزم محرر الطلب بالنموذج المتواجد لدى الهيئة المكلفة بذل.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور وهذا طبقا للمادة4 من المرسوم التنفيذي 05-277[3] وطبقا للمادة السادسة من المرسوم 05-277 فإن الطلب

---

[1]- فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملية الأدبية والفنية، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص88.

[2]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص36.

[3]- المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 الدين يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 أوت 2005 عدد 54

المقدم من طرف الوكيل في حالة تمثيل أصحاب طلبات التسجيل المعنين في الخارج يجب أن يرفق بالوكالة المستلمة إلى الوكيل.

ثانيا- فحص الإيداع:

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة، لذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص ايجابيا من الناحيتين، يعد الإيداع مقبولا وعلى اثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت التاريخ الإيداع وساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المورقة فيها، تعد الوثيقة ذات أهمية بالغة لنص النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة موزعين[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذل في حالة عدم احتراماته لنصوص القانون[2].

الفرع الثاني: التسجيل والنشر:

والذي على أساسه نبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التصديد وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على الحق المحمي وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى مع القانون والملاحظ انه لا يوجد أي جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعة على مستوى المعهد حيث انه يتعين على المقرر اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع[3].

---

[1]- فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص235.

[2]- وزاني نادية، الاعتداء على حق الملكية الصفرية والفرضية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص117.

[3]- وزاني نادية، المرجع نفسه، ص118.

المبحث الثاني: حماية إدارة الجمارك للعلامة التجارية :

تعتبر إدارة الجمار ك سلطة عمومية عند الحدود وعلى مستوى مناطق ممتدة منها تعرف بما يسمى/ بالنطاق الجمركي، حيث تتكفل بضمان حماية الملكية الصناعية وفق استراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني محدد الملامح بهدف مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بفعل اتصالها المبكر بالبضائع والسلع المقلدة أو المقرصنة ويحكم سلطاتها الثابتة في اتخاذ التدابير الجمركية الملائمة حيث يظهر هنا دور كبير في حماية الإدارة الجمارك بالملكية الصناعية عموما والعلامة التجارية خصوصا (المطلب الاول)،الأمر الذي يرتب أثار كبيرة في تدخل مصلحة الجمارك بالعلامة التجارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مكانة **إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية:**

يظهر دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية من خلال تدخلها في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات ونجد أن لها موازاة مع دورها الاقتصادي المالي و الجنائي، تمارس دورا خاص في تطبيق الحماية في حماية الملكية الصناعية عموما والعلامة التجارية خصوصا عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بها مع حجر كل السلع المقيدة أو المزيفة[1]ومن هنا يجب التطرق إلى اتصال إدارة الجمارك بالملكية الصناعية(الفرع الأول)، والاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية(الفرع الثاني)، والطرق التي من خلالها تتدخل إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:اتصال إدارة الجمارك بالعلامة التجارية:

أن صعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك في مواجهة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية وتظهر لنا اتصال إدارة الجمارك بالملية الصناعية وذلك من خلال النصوص الداخلية التي تضمنها المشرع الجزائري معترفا بذلك في حق الإدارة بحماية حقوق الملكية الصناعية إضافة إلى الاعتراف الدولي بهذا التدخل حيث تقوم إدارة الجمارك بتطبيق القوانين واللوائح الصادرة في المادة الجمركية حيث نجد من خلال هذه الأخيرة أساس التدخل في حالة المساس لحقوق الملكية الصناعية وهي على الشكل الأتي[2]:

***قانون الجمارك:**

يعد قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا، تستمد منه إدارة الجمارك أحكامها ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم

[1]- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص275.

[2]- فوزي محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص41.

الجمركي حيث تضمن هذا القانون 4 مواد يتعلق الموضوع بحماية الملكية الصناعية وهي التالي المواد (22)، (116)، (126)، وكذلك المادة (321) [1].

***قانون المستهلك:**

يعتبر القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] حجر الأساس في مجال حماية المستهلك ورقابة النوعية والمطابقة وطبقا لأقسام فإننا نجد 3 مواد تتضمن تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية إضافة بعض النصوص التطبيقية لهذا القانون.

- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في مادته 5 و6.

- الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد وتصدير البضائع هي ما عدلته المتابعة.

***القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلية:**

تلزم القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلية مستوردي المواد الصيدلانية بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها[3]. والتي من خلالها تلتزم إدارة الجمارك بطلب الوثائق في حالة عند استيراد الأدوية وذلك طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 76-138 المتعلق بتنظيم الصيدلية.

*** بموجب الأمر** 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية[4].

***بموجب قانون المالية:**

جاء الفضل بأحكام أخرى تتعلق بالمواد، القسم الأول إحكام جمركية من القانون 07-12 في المواد من 41 إلى 45 أحكام منظمة لتدخل مصالح الجمار في وقف الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملية الفكرية فقد عمرت عن دور

---

[1]- القانون 98-10 المؤرخ في 22أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ج، ر عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998.

[2]- القانون 89-02المؤرخ في 7/ فيفري 1984 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج، ر عدد6، الصادر في 8فيفري 1989.

[3]- فوزي محمد، المرجع السابق، ص48.

[4]- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج، ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

التدابير الحدودية في منع التعدي عليها وبصفة خاصة على الملية الصناعية، إذ تمكن الجهات المختصة وتحديدها إدارة الجمارك من إلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على هذه الحقوق[1].

وذلك في مرحلة ما قبل دخولها القنوات التجارية حين تؤكد اتفاقية باريس على أن كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في الدول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية[2].

الفرع الثاني: الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية:

لقد قررت اتفاقية تريبس نوعا أخر هاما من أنواع الحماية القانونية التي تلتزم الدول الأعضاء بتوفيرها لحقوق الملكية الفكرية وتنص قوانينها، هذا النوع من الحماية والمتمثل وفقا لهذه الاتفاقية "بالتدابير الحدودية" التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتبعها السلطات الجمركية في حدود كل دولة لحماية حقوق الملكية الفكرية[3]، وهو ما أكدت عليه التشريعات الداخلية بما فيها قانون الجمارك الجزائري.

أولا: الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب الإتفاقيات الدولية:

عبرت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية عن دور التدابير الحدودية في منع التعدي عليها وبصفة خاصة على العلامة التجارية، إذ تمكن الجهات المختصة وتحديدا إدارة الجمارك من إلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على هذه الحقوق وذلك في مرحلة مبكرة وهي مرحلة ما قبل دخولها إلى القنوات التجارية[4]، بحيث نجد اتفاقية باريس في المادة التاسعة منها تؤكد على أن كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية او تجارية، أو إسما تجاريا يصادر عند الإستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية.

---

[1]– بلحبيب محمد، عبدون محمد الهادي، المرجع السابق، ص11.

[2]– المادة الناسقة من اتفاقية باريس لحماية الملية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر.

[3] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية،دون سنة النشر،2011،ص،566.

[4] فتحي وردية ، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،ص125.

تأكدت أهمية الحماية الحدودية المنوطة بإدارة الجمارك بصفة دقيقة بموجب اتفاقية "تريبس" التي ألزمت دول الأعضاء باتخاذ تدابير معينة في المعايير الحدودية وذلك إذا كان الأمر متعلقا باستيراد سلع مقلدة، ويجوز للدول الأعضاء اعتماد تلك الإجراءات إذا كانت البضائع المستوردة تعد على أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية، ويجوز لهم اتخاذها أيضا إذا تعلق الأمر بتصدير البضائع المتعدية من أراضي تلك الدول طبقا للمادة 51 من اتفاقية تريبس[1] وأعطت للسلطات الجمركية في إقليم الدولة صلاحيات واسعة في توقيع الحجز على السلع المستوردة، التي تمثل انتهاكا للحق الفكري ومنع الإفراج عنها بناء على طلب يقدمه صاحب الحق إلى السلطات الجمركية مشفوعا بالأدلة والإثباتات الكافية والمعلومات الواضحة على السلعة المرد حجزها[2].

ثانيا: الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية في التشريع الداخلي:

أناطت العديد من الدول للجمارك مهمة تجسيد الحماية الحدودية للملكية الفكرية بما فيها، العلامة التجارية لمنع التعدي عليها ومنع دخولها إلى القنوات التجارية، فنجد جمهورية مصر العربية بمضمون اتفاقية "تريبس" والذي يقضي باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، فقد تم صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة رقم 82 لسنة 2002 .

كما نجد قانون الجمارك الأردني في المادة 41 منه حظرت إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية .

كذلك نجد المشرع التونسي من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، فنجده يتضمن في الباب الثالث عشر من قانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع تحت عنوان التدابير الحدودية الموجهة لحماية براءات الاختراع .

أما في الجزائر فنظم المشرع الجزائري الحماية الحدودية للملكية الفكرية واعترف بأهمية دور الجمارك في منع التعدي على الملكية الفكرية وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2008، إذ تم استحداث المادة 15 مكرر2 بموجب المادة 41 من هذا القانون لتتضمن نفس أحكام المادة 22 مكرر1 من قانون الجمارك.

[1] فتحي وردية، المرجع السابق،ص126_127.
[2] حميد محمد علي الهبي، المرجع السابق،ص567.

كذلك عدلت المادة 42 أحكام المادة 22 من قانون رقم 07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم التي تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة والتي تمس بحق الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: طرق تدخل الجمارك في حماية العلامة التجارية:

إن إدارة الجمارك وفي إطار عملها في حماية العلامة التجارية باعتبارها من عناصر الملكية الصناعية لها طريقتين للتدخل:

أولا- التدخل على أساس عريضة:

لصاحب الحق في العلامة أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك بعريضة مكتوبة مبينا أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية الجمركة السلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الفكرية[1].

ويجب أن يشمل الطلب[2]:

- وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.
- تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي بحوزتها حتى يتبين للمديرية العامة للجمارك _إتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية القبول للطلب، _كما يلتزم مقدم الطلب بتعويض الجمارك والمستورد والمصدر أو ما لذا السلع عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي يتبين أنها غير مبررة.

[1]- عمار طهرات، امجد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، ملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يوم 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة شلف، ص14.

[2]- بلحبيب محمد، عبدون محمد الهادي، مرجع سابق، ص13.

ثانيا- طريقة التدخل المباشر:

إن المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة تكون بطلبات التدخل إلى تحرر من طرف صاحب الحق في العلامة، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود سلعة ما بأنها منتهكة دون اللجوء إلى توافر طلب خطي من طرف صاحب الملكية، حيث تقوم مصالح الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لإلهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية أو أي شكل أخر من أشكال التعدي [1] ولإدارة الجمارك مهلة 3 أيام من إحضار صاحب الحق لتقديم الوثائق المطلوبة لاعمار ملكيته على الحق لنوع السلع المستوردة والمخططات الوظيفية، وفي حالة عدم قيام صاحب الحق بذلك بحق لإدارة الجمارك مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها أو تسليم المستورد وثيقة تسمى " رفع النفط " وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قرار 15 جويلية 2002 " عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراءاها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقيل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتقد أن السلعة المذكورة في المادة 02 أعلاه، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة (3) أيام مفتوحة، لتمكن مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه".

وما نخلص إليه أن تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة لا تتوقف على توفر طلب خطي من صاحب الحق، الأمر الذي يؤكد أن إدارة الجمارك قناة أولى لتوقيف التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وذلك بفضل التدابير التي تتخذها والتي تمنع تسرب هذه السلع إلى القنوات التجارية[2].

[1]- طهرات عمار، محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص16.

[2]- بلحبيب محمد، عبدون محمد الهادي، المرجع السابق، ص14.

المطلب الثاني: آثار تدخل إدارة الجمارك بالعلامة التجارية :

بسمح تدخل إدارة الجمارك لمواجهة التعدي على الملكية الصناعية يوجه عام والعلامة التجارية بشكل خاص بتحقيق العديد من الغايات مما يرتب أثارا قانونية تتمثل في رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها (الفرع الأول)وا ٍتلاف البضائع (الفرع الثاني) إضافة إلى قيامها بالحرمان الفعلي من البضائع المقلدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها:

إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك بعملية إحضار السلطة القضائية المختصة للبحث في المضمون أو اتخاذ الإجراءات التحفظية المتخذة خلال 10 أيام من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها يمنح امتياز رفع اليد شرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية ليلتزم المتشكي بتعويض الإدارة وكل من له مصلحة عن الخسائر الناتجة عن تعليق الجمركة والتي تبين أنها غير مقلدة، على أنه من احترمت الآجال والإجراءات المبينة أعلاه فإن مصير هذه السلعة تحدده السلطة القضائية لتبقى السلع أو البضائع المزيفة ومن نظام الإيداع الجمركي[1].

الفرع الثاني: إتلاف البضائع:

لإدارة الجمارك سلطة واسعة في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإتلاف البضائع في حالة ما إذا ثبت أن هذه البضائع مقلدة أو مزيفة كما يكون لها أن تودعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تسمح بتجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون أي تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من الخزينة العمومية[2].

---

[1]– بلحبيب محمد، عبدون محمد الهادي، المرجع السابق، ص15.

[2]– فتحي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28 و 29 أفريل 2013، ص134.

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 " إتلاف البضائع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعرض بأي شكل ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية....".

الفرع الثالث: الحرمان الفعلي من البضائع المتعددة:

لكن لإدارة الجمارك أن تتخذ تدابير ضرورية لحماية الملكية الصناعية عموما وبراءة الاختراع خصوصا ومن بين التدابير التي من شأنها حماية الأشخاص المعنيين تعليا من الربح الاقتصادي للعملية شريطة أن لا تسمح لإدارة الجمارك[1]:

- تصدير البضائع المقلدة على حالتها.
- استبعاد إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.
- إيداع البضائع تحت نظام جمركي أخر.
- التخلي عن البضائع المزيفة لصالح الخزينة العمومية.

[1]– بلحبيب محمد، عبدون محمد الهادي، المرجع السابق، ص16.

خلاصة الفصل الأول:

ما نلخص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل فإن المشرع الجزائري قد كفل حماية العلامة التجارية تماشيا مع القواعد الدولية الفكرية في هذا المجال من خلال إنشاء مركز يهتم بتنظيم هذا الشأن والممثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي تلعب دورا كبيرا في عملية تنظيم العلامة التجارية حتى يكون لها الحق المكفول قانونيا مما يؤدي إلى ترتب أثارها على المستوى الاقتصادي وأوكل أيضا مهمة الحماية للجهاز الجمركي الذي له اتصال وثيق لمجال الملكية الصناعية على الحدود الداخلية وذلك من خلال منحها العديد من الصلاحيات تماشيا مع الاتفاقيات المبرمجة في هذا المجال.

الفصل الثاني:

- ✓ الحماية القضائية للعلامة التجارية

تمهيد

I. المبحث الأول:

الحماية المدنية للعلامة التجارية.

II. المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

خاتمة الفصل

تمهيد:

إن إتمام عملية التسجيل للعلامة بالشكل المنصوص عليه في القانون، ينتج عنه اعتراف قانوني بهذه العلامة؛ ويتجسد هذا الاعتراف في الاستفادة من الحماية القانونية التي يرتبها القانون لتلك العلامة المسجلة وتتجلى هذه الحماية في أصحاب العلامة حيث قرر له القانون دعوى قضائية، من خلالها يطلب حماية القضاء لحقه في العلامة ويمكن أن يقاضي كل من يعتدي على هذا الحق و من خلال استعراض نصوص القانون المنظم للعلامات في الجزائر نجد بأنه تشمل حماية العلامات نوعين من الحماية وهذا ما سوف ندرسه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

المبحث الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية

إن الحماية المدنية للعلامات مكفولة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، ودراسة هذه الدعو ى

تستلزم من دراسة مفهومها، وبيان كيفية القيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سوف نتناوله في ثلاث مطالب مستقلة.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الإلمام بمختلف الجوانب الفقهية والقانونية حول هذه الدعوى يعد من الأمور الهامة والتي تقتضي من، التعريف بها وبيان خصائصها، والعمل على بيان أساسها القانوني، بالإضافة إلى تحديد شروطها.

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

أولا:التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة:لا يوجد تعريف لغوي لها وا ٍنما سنفصل كل منها على حدا:[1].

1_تعريف دعوى لغة: دعوى: (اسم)، الجمع: ودَ َاوٍ ؛ الدَّعْو َى.

اسم ما يُدَّع َى، دعوى فلان.

2_ يعرف التنافس لغة: بأنه نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم، يقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[2].

3_يعرف المشروع لغة: بأنه اسم شروع، الجمعشروعات ومشاريع، مفعول من شَر َعَ عَ َم َلٌ معَشْرَلٌوعٌ ندَ وَّغٌ، أي ما سوغه الشَّر َعٌ [1].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مجلد1، القاهرة، 2008، ص548.

[2]– صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، ص25.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لدعوى المنافسة غير المشروعة: سوف نستعرض فيما يلي بعض تعاريف المنافسة غير مشروعة:

- التعاريف الفقهية: ظهرت المنافسة غير المشروعة أول مرة في فرنسا وكانت سنة 1850، وفيما يلي سنتناول بعض تعريفات المنافسة غير المشروعة.
- وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها: " استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرق[2].
- وعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "هي استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو المبادئ الشرف والأمانة والمعاملات" [3].
- وعرفتها الأستاذة نادية فضيل على أنها: " استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم " [4].

وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة في يد التاجر من اجل حماية عناصر القاعدة التجارية التي تسهم في تكوين العملاء والاحتفاظ بهم.

ثالثا: التعريف القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

1_التعريف القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري:

لم تعثر على قانون ينص بصراحة على تعريف هذا المصطلح، وهذا الموقف جدير بالتأكيد إذ أن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والتقني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش[5].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،

[2]– الكاهنة زواري، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص7.

[3]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص633.

[4]– نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص183.

[5]– زينة غانم وعبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، دار الحامد، الطبعة الثانية، عمان، 2007، ص24.

كما انه لم تنص القوانين الجزائرية المختلفة على هذا المصطلح سواء في قانون المنافسة أو القانون التجاري أو غيرها، بل اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الممارسات والتصرفات المنافية لشفافية ونزاهة المنافسة، غير انه بالرجوع إلى قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر من أعمال المنافسات غير المشروعة في مجال العلامات وتقليدها وقد ردد ذلك في نصب المادة 27 في الفقرة 2 بقوله: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته [1].

2_تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس: عرفت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والذي صادقت عليها بالجزائر في المادة 10 في الفقرة 03، المنافسة غير مشروعة وذكرت مظاهرها واعتبارها محظورة على النحو التالي:

تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وتكون محفوظة بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت ليس مع نشأة احد المنافسين أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[2].

3_خصائص دعوى المنافسة غير المشروعة:

- إن مفهومها لين ومرن ولا يمكن حصر أعمالها كما انه واسع وغير دقيق ومتغير باستمرار.

---

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 10.

[2]- اتفاقية باريس للملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883؛ آخر تعديل لها في ستوكهولم في 14 جويلية وقد انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.

- إن مبادئها وقوانينها وليدة ممارسات الاجتهاد وتجارية والتي تكريسها من طرف القضاء.
-وا ٍنها تنصب على جذب عنصر الزبائن.
- إنها تنطوي أساسا على طرق منافية للقوانين واللوائح والعادات والأمانة والشرف[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

اختلف الفقه والقضاء العربيان حول الأساس القانوني التي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، نظرا لكون المشرع لم يصنع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة والمطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية استنادا إلى نص المادة 1382 قانون مدني التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني بقوله: " كل عمل أيا كان يرتكب المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2].

رغم اختلاف الفقه والقضاء حول هذه النقطة، فقد استند بعض الفقه هذه الدعوى إلى القواعد العامة من باب المسؤولية التقصيرية، ورأى آخرون أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة يعد من قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال الحق ورأى جانب آخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يبين الحق المقرر للتاجر في حماية حق ملكية متجره ويتجه الرأي الراجح في الفقه ويكاد يجمع القضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة باعتبار أن المنافسة غير المشروعة ما هي إلا عمل مشروع ومن ثم فهي تعد خطأ يستوجب التزام متركبيه بتعويض المتضرر[3].

إذن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معنا رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، ويحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم على فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب

---

[1]– عبلس حلمي، القانون التجاري والأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص72.

[2]– نادية فضيل، القانون تجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة الجزائر، 2007، ص193.

[3]– طمعة صعفك الشمري، أحكام المنافية غير المشروعة في القانون الكويتي، بدون دار نشر، 1990، ص55.

فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال كلها توافرت شروط المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1].

الفرع الثالث:- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

شروط مباشرة دعوى غير مشروعة ثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ: الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأولى، وهو في نفس الوقت أساسها ذلك انه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم تعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد اشترطه جميع تقنيات البلاد العربية على اختلاف تعبيراتها عنه، والمستقر عليه فقه وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اختلاف بإلزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في سلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخصي في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا الخطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[2].

وحتى يكون هذا خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة، وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الاقتصاديين وان تستعمل في هذه المنافسة أساليب وطرق غير مشروعة ومخالفة للعادات والأعراف التجارية فبدون هذان العنصران لا ينشأ الخطأ[3].

ثانيا: الضرر: كما سبق القول، دعوى المنافسة غير المشروعة وفق للرأي المرجح في الفقه والقضاء لا تخرج على أنها دعوى المسؤولية عادية أساسها الفعل الغير المشروع، بحيث يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض على كل ما أصابه من ضرر، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب عن

---

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، المحل التجاري؛

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، بدون سنة نشر، ص2-63.

[3]- الكاهنة زواري، المرجع السابق، ص77.

المنافسة غير المشروعة ضررا، سواء كان هذا الضرر ماديا ينال المتضرر في أمواله أو أدبا يمس بسمعته واعتباره المالي[1].

وسواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا محتملة أو مستقبل بحيث يكون المبلغ الذي يقضي به القاضي مساويا للضرر وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع، غير انه مع اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وا ٍنما تقتضي طبيعة المصالح الخاصة التي تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها في هذه الحالة تقرير بعض الاستثناءات لها حكم على بعض القواعد العامة[2].

ثالثا: العلاقة السببية بينهما: كما لاحظنا أن دعوى المسؤولية المدنية يشترط لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن الأساس الذي تستند عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ذات الأساس في المسؤولية المدنية، لذا لا بد من توافر الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة، والضرر الذي أصاب التاجر المتضرر وبذلك لا يكون هناك محل للكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في الحالات التي نشأ فيها المدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة التي أتاها التاجر المنافس سيما وان هناك حالات لا ترتب عليها للمدعي أي ضرر وا ٍنما يكون المقصود منها الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستفيد[3].

---

[1]–نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص138.

[2]– نفس المرجع، ص–ص138–139.

[3]– عماد الدين محمود سويدات،..

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد إجراءات رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها الإجراءات المتبعة في رفع أي دعوى، وعليه فهي تخضع للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة وأطراف دعوى المنافسة غير المشرعة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

الاختصاص هنا على شكلين اختصاص نوعي، واختصاص محلي.

أولا: الاختصاص النوعي: فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية فيبقى الأمر يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمتمثل كأصل عام في نص المادة 32 منه على ما يلي " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا "[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي: نطبق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة دعاوى المنافسة غير المشروعة وتنص المادة 37 على ما يلي: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [2].

---

[1]– قانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21، ص13.

[2]– قانون رقم 08–09 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية؛

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

أطراف الدعوى هنا هما: المدعي والمدعى عليه:

أولا: المدعي: وهو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع الدعوى من طرف مجموع هؤلاء إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

ثانيا: المدعي عليه: وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه، وقد يكون شخص ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير مشروعة ضده جميعا بصفة تضامنية[1].

[1]- اليوم: 10-04-2016، الساعة: 22:05 www.startimes.com

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة:

إذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة، فالقضاء أن يقضي على المرتكب للفعل غير مشروع بالكف على الاستثمار فيه ثم يقضي بالتعويض لمن أصابه الضرر.

الفرع الأول: وقف الأعمال:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيد للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)، ووقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وا ٍنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير قانوني[1].

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض:

بحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر، وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لاحق المتضرر فقط؛ وطبقا للقواعد العامة في المسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويقدر التعويض بالنقد والقاضي وأن كان ليس ملزما بالحكم بتنفيذ العيني إلا انه يتعين عليه أن يقضي به القاضي إذا كان ممكنا[2].

[1]- اليوم 10-04-2016 الساعة: 22:45 www.droit7.blogspot.com

[2]- اليوم 10-04-2016 الساعة: 22.50 www.droit.dz.com

المبحث الثاني:الحماية الجز ائية للعلامة التجارية

الحماية الجزئية تعرف بأنها الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية موضوعا لها، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على تحديد صدور الاعتداء على العلامات في الفرع الأول، والإجراءات التحفظية والتنفيذية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتحدث فيه على العقوبات الجزائية.

المطلب الأول: صور الاعتداء على العلامة:

صور الاعتداء على العلامة متعددة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة، والى جرائم الاعتداء على الملكية العلامة.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة: ويقصد بها تحديد الأفعال المعاقب عليها التي تنصب على ذاتية العلامة، وبيان الأفعال التي تلي وقائع الاعتداء على ذاتية العلامة. حيث تنصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة حيث يقوم الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة[1].

أولا: جريمة تقليد العلامة: تقليد العلامة التجارية المسجلة أو المستعملة من خلال إنشاء علامة تجارية تشابهها ولكن لا تطبقها تماما أو تحاكي العناصر الرئيسية للعلامة دون أن تعتمد وتستغل هذه العناصر لتكوين علامة جديدة، بمعنى آخر فإن تقليد العلامة تجارية يعني خلق علامة جديدة على غرار علامة سابقة لها دون أن تعتمد في هذا الحلق على العلامة السابقة بذاتها أو على عناصرها الرئيسية، بحيث لو عرضت العلامتين مع لكنا أمام أصلية وعلامة أخرى مختلفة على غرارها، فالتقليد إذا يفترض وجود علامتين، أما تزوير فلا

[1]– ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحداث التشريعات العربية والأجنبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص286.

يفترض إلا وجود علامة واحدة أصلية ثم انتزاعها دون وجه حق وبالتالي استعملها بدون سبب مشروع كعلامة تجارية لغير مالكها الأصلي[1].

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة فإن المشروع الجزائري نص على حماية حق المالك العلامة ضد من يعتدي على حقوقه الاستئثارية المترتبة على تسجيل علامته وذلك بتوقيع عقوبة جزائية.

وجريمة التقليد حسب نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06؛ تتمثل في كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعدد الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مباشر على ملكية العلامة والعقوبات المخصصة لها كما فعل في التشريع للعلامات، حيث انه في تشريع الراهن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات، التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المودعة، وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الواسع للتقليد، وبهذا سلك مسلك مشرع الفرنسي [2].

لقد تناولت جميع قوانين العلامات جريمة تقليد العلامة التجارية كإحدى صور التعدي على العلامة، وحددت لها الجزاء الذي يستحقه مرتكبها، إلا أن هذه التشريعات لم تحدد أركان هذه الجريمة، مما يقضي منا الرجوع إلى قواعد العامة لتحديد أركان هذه الجريمة.

1_الركن المادي: ويقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء[3].

تتطلب جريمة تقليد العلامة التجارية سلوكا إيجابيا يتمثل في فعل التقليد عن طريق إضافة أو انقصاص عنصر من العلامة الأصلية ويقصد بها تغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي

---

[1]- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة-ت (دراسة تحليلية تأصلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص145.

[2]- سعيد راشدي، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة / المجلد 05، العدد 01-2012، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص221.

[3]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص75.

الذي قام به الجاني، فالآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي تفسر قانونا أنها تشكل في نهاية اعتداء على حق يحميه القانون، وللنتيجة مدلولين مادي قانوني، فالمدلول المادي هو الأثر الطبيعي الذي ينتج عن ارتكاب فعل غير مشروع معاقب عليه قانون والأثر الطبيعي لجريمة تقليد العلامة هو وقوع المستهلك في خلل يؤدي به إلى شراء منتوج غير حقيقي، أما المدلول القانوني لها فهو ذلك الأثر الذي يحدثه السلوك المجرم من قبل المشرع، وان لم يكن ظاهرا ملموسا ولكنه واقع قانوني يمس الحق الذي يحميه المشرع[1].

ولمساعدة الشخص جنائيا عن نتيجة إجرامية معينة يجب أن يكون قد تسبب بسلوكه الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة. وهو ما يعرف بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي؛ ولا تشكل العلاقة السببية في جريمة تقليد العلامة التجارية أي أشكال، لأن قاضي الموضوع هو الذي يقدر التقليد بالمقارنة بين أوجه الشبه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شأنها توقيع المستهلك في لبس وغموض بين العلامتين[2].

2_ الركن المعنوي (القصد الجنائي): تعد جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم العمدية والتي يجب أن يتحقق فيها القصد الجرمى بعنصرية العلم والإدارة ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام؛ بل لا بد أن يتوافر القصد الخاص والذي يتمثل في نية الغش أو التضليل، وهو يكون كذالك إذا كان الهدف من التقليد الاعتداء على حق مالك العلامة المتمثلة بالاستئثار باستعمال علامته تمييز منتجاته وعليه يجب أن تتجه نية الجاني إلى استعمال العلامة المقلدة في تمييز منتجاته أو بضائعه المماثلة أو المشابهة لمنتجات أو بضائع مالك العلامة لغرض غش المستهلك وتضليله حول مصدر المنتجات [3].

ثانيا: جريمة تزوير العلامة: وتعني كلمة التزوير تقليد شيء أصلي بنية التضليل أو الاحتيال، وقد استقر القضاء على أن جريمة تزوير العلامة تقوم إلى اضافة المزور إلى

---

[1]–وهيبة لعوارم بن احمد، حرية تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2015، ص133.

[2]– نفس المرجع، ص134.

[3]– ناصر عبد الرحيم السلامات، المرجع السابق، ص308–309.

علامة الغير اسمه الشخص أو أية علامة أخرى، وانه لا يلزم استعمال العلامة المزورة فعله ويقوم التزوير من جانب التاجر، الذي يضع علامة المنتج على سلع تم إنتاجها لدى هذا المنتج [1].

فالتزوير إذن هو نقل حرفي لعلامة تجارية بحيث يقوم المعتدي (المزور) باستخدامها لخلق أو اصطناع علامة تجارية له دون وجه حق، أو قيامه بنقل وأخذ العلامة الأصلية بالكامل واستخدامه دون وجه حق على المنتجات وسلع أخرى غير تلك السلع أو المنتجات التي سجلت أو استعملت بالأساس للدلالة عليهما، من خلال المادة طبعها أو نقشها أو حفرها أو رسمها على المنتجات [2].

ويتطلب لقيام جريمة تزوير العلامة توافر الأركان التالية:

1_الركن المادي: إن قيام الركن المادي في جريمة التزوير علامة تجارية هو فعل التزوير، والذي يتطلب فيه توافر أمران أولهما أن يتم هذا الفعل بصورة تؤدي إلى خداع غيره وتضليله وبالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل علامة مزورة وتلك التي تحمل العلامة الأصلية؛ وثانيهما أن يتم ذلك بدون مواقفه صاحب العلامة، أما إذا تم بمواقفة فإن ذلك لا يشكل تزويرا، وبالتالي تنتقي عنه صفة الاعتداء، ويقع عبئ الإثبات موافقة صاحب العلامة على المتهم، وتطبيقا لذلك قضي بأن جريمة تزوير العلامة التجارية تكون إذا أضاف المزور إلى علامة الغير اسمه الشخصي أو أية علامة إضافية، وانه لا يلزم استعمال العلامة المزورة[3].

2_الركن المعنوي: فيتحلل إلى عنصرين وهما:

– القصد العام: بمعنى اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النشاط الإجرامي (تغيير الحقيقة) مع علمه بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير والسابق بيانها.

---

[1]– مصطفى عبد الصادق، الحماية ألف للعلامة–ت إقليميا ودوليا، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

[2]– عامر محمود الكسواني؛ المرجع السابق، ص145.

[3]– ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، 293،

– القصد الخاص: بمعنى انه لا يكفي لقيام جريمة التزوير توفر القصد العام لدى الجاني بل لابد لقيامها من توفر القصد العام لدى الجاني بل لابد لقيامها من توفر القصد الخاص لدى هذا الجاني بمعنى أن يكون ارتكابه للجريمة التزوير منبثقة عن نية اكيدة وغاية مستوحاة من قبله تتمثل في استعمال المحرر الذي قام بتغيير حقيقته [1].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على ملكية العلامة:

تخلف جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة عن تلك التي تقع على ملكية العلامة، ذلك انه في الجرائم الأولى يكون الاعتداء على ذاتية العلامة، في حين الثانية يكون واقفا على مادية العلاقة، ويتمثل ذلك بالاستيلاء عليها واستعمارها على بضائع وسلع متشابهة بدون وجه حق.

أولا: جريمة وضع بسوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره: ويقصد بهذه الجريمة أن العلامة محل الاستعمال هي علامة حقيقية يملكها شخص ويستعملها آخر منتجاته أو بضائع مماثلة بدون وجه حق؛ لذا يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

1_الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في وضع علامة حقيقية على البضائع والمنتجات التي تتمتع بحق استخدام تلك العلامة بشرط أن تكون البضائع والمنتجات من نفس الصنف لذا يعد مرتكبا لهذه الجريمة من قام بنزع العلامة الحقيقية أو البضاعة الملصقة على منتجات ووضعها على منتجاته أو بضائعه المماثلة[2].

2_الركن المعنوي: تعتبر جريمة استعمال علامة مملوكة للغير الجرائم القصدية يفترض فيها إن الجاني يعلم بأنه يقوم باستعمال علامة تجارية للغير ويلزم لقيامها إن ترتكب بسوء نية أو سوء قصد الركن المعنوي في هذه الجريمة إنها من الجرائم العمدية لذا نص المشرع صراحة

[1] – عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص153-154.

[2] – آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2011؛ ص170.

على وجوب أن ترتكب بقصد الغش، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة إتيان الفاعل صورة من الصور العنصر المادي، بل لا بد أن يكون لديه القصد السيئ[1].

ثانيا: الجريمة بين بيع منتجات تحمل علامة موضوعية بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع: فقد تناولت تشريعات العلامة التجارية هذه الجريمة كإحدى صورة الاعتداء على العلامات وحدد الجزاء على افتراقها، ولهذا يتطلب القيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

1_الركن المادي: تقع هذه الجريمة في حال بيع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون حق أو سبب مشروع، ويشمل جميع صور البيع، ولا فرق في ذلك إذا كان البيع مقابل نقدي أم لا؛ وبين ما إذا نتج عن البيع ربح أو خسارة، لو كان لمرة واحدة أم متكررة.

2_الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المدقق لجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يجوز بقصد البيع منتجات تحمل بدون حق علامة مملوكة للغير؛ بمعنى انه يعلم بأن هذه العلامة الموضوع لا تخص صاحب المنتجات التي يبيعها بل تخص شخص آخر[2].

---

[1]– عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن؛ 2008، ص170.

[2]– ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، 335، 336.

لمطلب الثاني: الإجراءات التحفظية والتنفيذية:

حرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق مالك العلامة وا ٍحاطتها بعناية خاصة، لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية فحسب، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية وتنفيذية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية:

منح المشرع لمالك العلامة المعتدى عليها وسيلة أخرى لحماية حقه إلى جانب دعوى التقليد، وذلك بتمكينه من اتخاذ إجراءات تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل رفع دعوى التقليد.

وعليه يستطيع مالك العلامة أن يطلب الحجز من المحكمة المعتمدة على السلع التي تحمر علامة مقلدة أو مشابهة وعلى الوسائل والأدوات المستخدمة لإنتاجها إذا اثبت أن هناك اعتداء على حقه وانه يخشى من اختفاء الأدلة مع الإشارة أن الحجر هي وسيلة هامة تمكن المدعي في إثبات الاعتداء وا ٍيقافها وعليه لا يعد إجراء إلزامي[1].

[1]– سعيد راشدي، المرجع السابق، ص228، 229.

ويتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بإصدار أمر من رئيس المحكمة، وذلك بتقديم طلب من قبل صاحب العلامة يكون مرفقا بما يثبت نشر تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو قام بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة المقلدة، ويتم إصدار الأمر على ذلك العريضة[1].

ويشمل مضمون الطلب إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعى صاحب الطلب على أنها تحمل علامة مقلدة أو مشبهة، أو أن يقع الوصف على الوسائل والأدوات المستخدمة في التعدي على العلامة، وعندما تأمر المحكمة بتوقيع الحجر على الأشياء المقلدة بناءا على طلب المدعي فيمكن لها أن تلزم بدفع كفالة، كما يمكن أن يتضمن الأمر الصادر من القاضي بندب خبير عند الاقتضاء لمعاونة المحضر في مهامه[2].

ويتم تسليم نسخة من أمر رئيس المحكمة إلى المعتدين المزعومين، أو أصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجر الوصفي أو التي تم حجزها في حالة الحجز العيني، ويرفق عند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت إيداع الكفالة[3].

ولقد ألزم المشرع الجزائري طالب الحجر التحفظي من اللجوء إلى الجهة القضائية بالطريق المدني أو الجزائي، في اجل شهر وا ٍلا أصبح الحجز أو الوصف باطلا، مع إمكانية المطالبة بالتعويض.

مع الإشارة في هذا الصدد انه في حالة بطلان حجر التقليد فإن ذلك لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع[4].

الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية:

---

[1]– انظر المادة 27 الفقرة 402 المادة 34 من الأمر رقم: 03–06 المتعلق بالعلامات.

[2]– انظر المادة 34 الفقرة 03 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات.

[3]– سعيدي راشدي،

[4]– انظر المادة 35 من الأمر رقم 03– 06 المتعلق بالعلامات.

اختلفت مواقف التشريعات بالعلامة التجارية فيما يخص العقوبات التكميلية أو التبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا :المصادرة: وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت. فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختباريه، وذلك لاستعمال عبارة (يجوز) في النص القانوني فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة إذا جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة، فلا يمكن النطق بالمصارحة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية[1].

ثانيا: الإتلاف: وهو ما نصت عليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-06 بقولها: " إتلافا فالأشياء محل المخالفة " والحكم بإتلاف الأشياء محل المخالفة أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، فهو أمر موازي وليس إلزامي.

ثالثا: الإغلاق: وينص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية؛ يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، ويعد هذا القرار اختياري في التشريع الفرنسي، لكن لم يبين المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق المؤقت كان أو نهائيا؛ كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت [2].

[1]- آمنة صلمت؛ الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية العدد 13 جانفي 2015، جامعة الشلف، 2015، ص1

[2]- آمنة صامت ؛ المرجع نفسه، ص2

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية:

لقد نص المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام العلامات التجارية على العقوبات المقررة في حالة التعدي على العلامات التجارية بنوعين من العقوبات فهي إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية

الفرع الأول :العقوبات الأصلية:

وتتمثل العقوبات الأصلية في عقوبة الحبس والغرامة فالمادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نصت على ما يلي: "...يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..." يلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي قد رفع من العقوبات المالية التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلف 10.000دج إلى عشرون 20.000دج، وهو بذلك حسب ما فعل من شأن رفع العقوبات المالية ردع أفعال التقليد.

كما يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة العودة أوالظروف المشددة، وا يقاف التنفيذ كما فعل في التشريع السابق للعلامات، كذلك غير في مدة الحبس حيث كانت في السابق مدة السجن من ثلاثة إلى ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

أولا: إتلاف السلع المقلدة:

حيث تامر المحكمة بإتلاف السلع والمنتجات المقلدة وا تلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي، فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة أي مثلا الحالات الخاصة بالدواء أو الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة وعدم الصلاحية والاستفادة منهما .

ثانيا: المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب العلامة وذلك بعدك الإخلال بما قد يستحق من تعويض، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال العلامة، أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء ، كما قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة .

ثالثا : نشر الحكم القضائي :

النشر دليل على ارتكاب جريمة التقليد، وحدوث إدانة بارتكابه من قبل الجهة المختصة، ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، وذلك بهدف تعويض المتضرر وا ٍعلام الغير المتعامل مع المقلد بوجود جنحة التقليد العلامة حيث نصر المشرع الجزائري على جواز نشر الحكم القضائي بقوله " ..... ومن نشر الحكم عند الإقتضاء".

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب لصاحب العلامة، حتى يمكنه التعبير عن حقه في العلامة التجارية بكل حرية واطمئنان دون أن يتعرض إلى أي إعتداء أو إنتهاك ، حيث أقر المشرع الجزائري مسايرا غيره من التشريعات الحماية المدنية وكذا الحماية الجزائية و بإقراره من خلالهما لدعوى المنافسة المشروعة وجريمة التقليد، وهذا تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال تشجيعا للعمليات الإبداعية خدمة للإقتصاد الوطني.

الخاتمة:

ما يمكن ان نخلص إليه من خلال دراستنا لموضوع حماية المشرع الجزائري للعلامة التجارية: هو انه يمكن لكل شخص أن يتخذ علامة ما لمنتجاته أو لخدماته ولكن بشرط ان تكون قابلة للتمثيل الخطي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وهذا ما تتفق عليه معظم التشريعات المقارنة، كما جاء تعداد الأشكال التي يمكن ان تكون علامة في نص المادة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، تماشيا مع التطورات في هذا المجال.

تختلف العلامة التجارية كونها عنصر من عناصر الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة وا ٍشارة مميزة للسلع والخدمات عن بعضها البعض، عن بعض المفاهيم التي قد تبدوا مقاربة لها كالإسم التجاري، وتسمية المنشا، والعلامة الجماعية، والوسم.

إن المشرع الجزائري قد اعطى اهمية كبيرة للعلامات من خلال سن قواعد قانونية خاصة بها وكذا مواكبة التطور الحاصل في العالم من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بها كاتفاقية باريس، واتفاقية تريبس، وتبنى كذلك مبدأ إلزامية العلامة، سواء كانت العلامة متعلقة بسلعة أو بخدمة أو بصناعة، كما اشترط تسجيل العلامة المستوفاة للشروط الموضوعية "الجدة، والتميز، والمشروعية" من أجل حصولها على الحماية القانونية اللازمة، بغض النظر عن موضوع العلامة" تجارة، صناعة، خدمة" أو الغاية من استعمالها "مانعة أو وقائية ".

إن الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لتسجيل العلامة تعتبر هي حجر الأساس التي يرتكز عليها حق صاحب العلامة، وبغيابها أو إنعدامها لا يوجد على الإطلاق الحق، ولا يمكن لصاحب العلامة المطالبة به حتى يستوفي جميع الإجراءات اللازمة لذلك، ولا تختلف الإجراءات بإختلاف العلامات لأن الإجراءات منظمة بقوانين أمرة وجب إتباعها من صاحب العلامة، مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية العلامات التجارية المشهورة التي تعتبر معروفة على المستوى الدولي لإرتباطها بالجودة وتميزها بخصائص لا وجود لها لدى مثيلاتها من العلامات الأمر الذي جعل من مسالة حمايتها، أمرا حتميا تجاوز حدود البلد الذي سجلت فيه لتمتد الحماية القانونية لها في جميع الدول الاخرى حتى ولو لم تكن مسجلة فيها.

أما بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة فهي لا تحظى بالحماية القانونية المقررة للعلامات المسجلة في التشريع الجزائري، غير أنه في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الاردني يمكن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة مع شروط معينة.

إن النصوص القانونية المتعلقة بحماية العلامة التجارية مازالت سارية المفعول، وجعلها المشرع الجزائري وسيلة دفاع في يد صاحب العلامة لحماية ملكيته لهذه العلامة من أي إعتداء، إذ يمكن له أن يمنع كل شخص من استعمال علامته دون تصريح منه.

حيث ان المشرع الجزائري كما ارتأينا في هذا البحث فيما يخص بالحماية القانونية للعلامة التجارية بو سيلتين من الحماية، فأقر الحماية الإدارية عن طريق جهتين إداريتين تتمثلان في المعهد الوطني للملكية الصناعية وا ٍدارة الجمارك في إطار ممارستها لصلاحياتها مهمة حماية العلامة التجارية بشكل خاص والملكية الصناعية بشكل عام وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي إعتداء على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية وكذا انتشار جرائم عدة متعلقة بالعلامة التجارية وأكثرها إنتشارا هي جريمة التقليد، كما أقر الحماية القضائية من خلال وسيلتين فأقر الحماية المدنية من جهة ، وهي تتمتع بها أي علامة تجارية سواء كانت مسجلة او غير مسجلة، وتتمثل في اعتراف المشرع للمالك بالحق في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، أما من جهة اخرى نص المشرع الجزائري على عدة أفعال تعد جنحا يعاقب عليها القانون متى تم الإعتداء على ملكية العلامة، بالتزوير أو التقليد او الإغتصاب أو استعمال علامة تجارية مسجلة ومملوكة للغير، فيجوز لصاحب العلامة ان يرفع دعوى جزائية أمام القضاء المختص في كل الأحوال الحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية لمنع تداول السلع والبضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مزورة في الأسواق.

بهدف تحاشي تكرار ما سبق ذكره وصعوبة تلخيص المذكرة أو ما تم التعرض له في بحثنا في الحيز الضيق للخاتمة فإننا نستعرض بعض النتائج لحماية العلامة التجارية:

1_ أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية، من خلال تحديد أشكالها وعناصرها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى لها تعريف في سنة 1991.

2_ يمكن لكل متضرر من جراء الإعتداء على علامته التجارية أن يطالب بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا محل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، لكن هناك حالات لا يترتب عنها من جراء المنافسة غير المشروعة إلا الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل، إذ تكون هذه الحالة دعوى وقائية ولا يقتصر دورها على التعويض.

3_ذهبت كل التشريعات وخاصة التشريع الجزائري إلى حسم مسألة تمنح العلامة التجارية الحماية الجزائية، حيث أوردت نصوص صريحة استوجبت أن تكون العلامة التجارية قد تم تسجيلها طبقا للقانون، أي أن الحماية الجزائية للعلامة تدور وجودا وعدما مع التسجيل، واشتراط ركن التسجيل لشمول هذه العلامة بالحماية الجزائية على خلاف الحماية المدنية التي توقع على العلامة المسجلة وغير المسجلة.

4_حماية العلامة التجارية لا تقتصر على صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية، وا ٍنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي إلى غشه وخداعه في مجال التعامل التجاري.

ويمكن في الأخير إدراج التوصيات التالية:

1_ضرورة تحيين قانون العلامات بما يتوافق مع التطور الحاصل في اشكالها من خلال ادراج علامات الصوت والرائحة والعلامات المجسمة ثلاثية الأبعاد.

2_ على المشرع الجزائري تنظيم الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامات التجارية في إطار مدونة أكثر تفصيل من خلال إدماج أحكام جديدة أكثر دقة في قانون العلامات تخص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لإضفاء حماية أكثر فعالية من خلال بيان التزامات المرخص له والتي ترتب المسؤولية العقدية له في حال مخالفتها، وكذا توضيح صور الخطأ والتعدي على العلامة التجارية سواء في إطار تعاقدي أو في إطار أحكام المنافسة غير المشروعة وكذا عناصر التعويض تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

3_ وجوب تنصيب الأقطاب القضائية المتخصصة وجود قضاة ذو كفاءات عالية في مجال الملكية الصناعية عامة والعلامات التجارية خاصة للفصل في النزاعات المتعلقة بالعلامات.

وبهذا الشكل نكون قد أنهينا عملنا المتواضع هذا، راجين أن نكون قد ألقينا الضوء ولو على جزء من الجوانب المتعلقة بموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية، من جر ائم الإعتداء إلى جانب حماية المستهلك من تضليل وخداع، لا سيما من الجانب القضائي، على أنه يبقى موضوعا شاسعا يستحق المزيد من الدراسة لحصره في مسار قانوني دقيق، وندعوا الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أولا: الأوامر:

-01- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج، ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

-02- إبرام اتفاقية باريس في 1883/03/20 وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/03/25 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الملكية الصناعية ج، ر عدد 16 لسنة 96 وصادقت عليها لموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/9 المصادقة في اتفاقية باريس للملكية، ص ج، ر عدد 10 لسنة 1975

-03- اتفاقية باريس للملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883؛ آخر تعديل لها في ستوكهولم في 14 جويلية وقد انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.

ثانيا: القوانين:

-01- القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1984 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج، ر عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989.

-02- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 10.

-03- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ج، ر عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998.

-04- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21، ص 13.

ثالثا:المراسيم التنفيذية:

-01- المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 الدين يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 أوت 2005 عدد 54

-02- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج، ر عدد 11 صادر بتاريخ 04 مارس 1998، ص 22.

المراجع المتخصصة:

-01- زينة غانم وعبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، دار الحامد، الطبعة الثانية، عمان، 2007.

-02- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2011.

-03- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة-ت (دراسة تحليلية تأصلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

-04- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن؛ 2008.

-05- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة أم أزمة- قانون أم أزمة وصول المعرفة، دار الخلدنية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012.

-06- مصطفى عبد الصادق، الحماية ألف للعلامة-ت إقليميا ودوليا، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

-07- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحداث التشريعات العربية والأجنبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-08- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
-**09**- وهيبة لعوارم بن احمد، حرية تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2015.

المراجع العامة:

-**01**- فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملية الأدبية والفنية، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
-02- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، بدون سنة نشر.
-03- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
-04- عباس حلمي، القانون التجاري والأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
-05- طمعة صعفك الشمري، أحكام المنافية غير المشروعة في القانون الكويتي، بدون دار نشر، 1990.
-06- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، القاهرة، 1991.
-07- نادية فضيل، القانون تجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة الجزائر، 2007.
-**08**-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

المقالات:

-**01**- آمنة صامت؛ الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية العدد 13 جانفي 2015، جامعة الشلف، 2015.

-**02**- سعيد راشدي، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة / المجلد 05، العدد 01-2012، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

-03- عمار طهرات، امجد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، ملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يوم 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة شلف.

-**04**- فتي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، مداخلة ألفين في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28 و 29 أفريل 2013.

الرسائل الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه

-**01**- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

-**02**- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

ثانيا: مذكرات الماجستير

-**01**- بلهواري شرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

-02- فوزي محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

-**03**- وزاني نادية، الاعتداء على حق الملكية الصفرية والفرضية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

-**04**- الكاهنة زواري، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.

ثالثا: مذكرات الماستر

-**01**- بلحبيب محمد، عبدون محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل بشهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2013، 2014.

القواميس:

-**01**- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مجلد 1، القاهرة، 2008.

مراجع من مواقع الانترنت:

-**01**- اليوم 10-04-2016 الساعة: 22.50 www.droit.dz.com

-**02**- اليوم 10-04-2016 الساعة: 22:45 www.droit7.blogspot.com

الملاحق

✓ الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية / العدد 44

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءا أو العزف والتسجيلا السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعا السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفا والأداءا المحمية بموجب الاتفاقيا الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلاما .

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقا الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981 ،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول
التعاريف والالتزاما العامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيا حماية العلامات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1) العلاما : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلما بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام، و الرسوما أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدما شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدما غيره،

2) العلامة الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبا المصدر و المكونا و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدما مؤسسا مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسا العلامة تحت رقابة مالكها،

3) السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا،

4) الخدمة : كل أداء له قيمة اقتصادية،

5) الاسم التجاري : التسمية أو العنوان الذي يعرّف المؤسسة ،

6) المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المادّة 3 : تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني.

يجب وضع العلامة على الغلاف، أو على الحاوية عند استحالة ذلك ، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الالزام على السلع أو الخدما التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضح أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة 4 : لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدما عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

الباب الثاني
الحق في العلامة

القسم الأول
اكتساب الحق في العلامة

المادّة 5 : يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقا الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوا تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترا متتالية تقدر بعشر (10) سنوا وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

المادّة 6 : ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه.

يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدما تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

القسم الثاني
أسباب الرفض

المادّة 7 : تستثنى من التسجيل :

1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى)،

2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز،

3) الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها،

4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يُحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيا الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها،

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارا رسمية أو أعلام أو شعارا أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكوما أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلاّ إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ،

6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أومصدر السلع والخدما والخصائص الأخرى المتصلة بها ،

7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، و في حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله،

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

تطبق أحكام هذه الفقرة ، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أوالخدما التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات ومالك العلامة المسجلة ، في هذه الحالة و بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال الحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدما مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلاما الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوا أو أكثر قبل هذا التاريخ.

تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة ، كل الأولويا المطالب بها.

المادّة 8 : لا تكون طبيعة السلع أو الخدما التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال ، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة.

القسم الثالث
الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 9 : يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدما التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدما مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذا شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه.

القسم الرابع
تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 10 : لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية :

1) اسمه وعنوانه و اسمه المستعار،

2) البيانا الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسا النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

القسم الخامس
الالتزام باستعمال العلامة

المادّة 11 : إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالا الآتية :

1) إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوا دون انقطاع ،

2) إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

المادّة 12 : يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه.

الباب الثالث
إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها

المادّة 13 : تحدد شكليا إيداع العلامة وكيفيا وإجراءا فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة، عن طريق التنظيم .

عدا حالة اتفاق متبادل ، يجب أن يمثل طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

الباب الرابع
انتقال الحقوق

المادّة 14 : بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدما التي تشملها العلامة.

المادّة 15 : تشترط ، تحت طائلة البطلان، الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود.

يثبت الانتقال بدمج المؤسسا أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسا بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال.

المادّة 16 : يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.

المادّة 17 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة ، فترة الرخصة، السلع و الخدما التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أوالخدما المقدمة من قبل حامل الرخصة.

يجب قيد الرخصة في سجل العلاما الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيا مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشّرعليه .

المادّة 18 : يمكن صاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه .

الباب الخامس
سقوط الحقوق

القسم الأول
العدول

المادّة 19 : يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدما التي سجلت من أجلها.

تحدد كيفيا العدول عن طريق التنظيم .

القسم الثاني
الإبطال

المادة 20 : يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر.

لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوا ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.

القسم الثالث
الإلغاء

المادة 21 : تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :

1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء. غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

الباب السادس

أحكام خاصة بالعلاما الجماعية

القسم الأول

ملكية العلامة الجماعية و استعمالها

المادة 22 : يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2).

المادّة 23 : يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض ، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمّن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي :

– تحديد شروط خاصة با ستعمال العلامة الجماعية ،

– النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة.

القسم الثاني

الانتقال والرهن والتنفيذ الجبري للعلامة الجماعية

المادة 24 : لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.

القسم الثالث

إلغاء العلامة الجماعية

المادّة 25 : دون المساس بأحكام المادتين 21 و 24 أعلاه ، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعيّنه الآخر في الحالات الآتية :

1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة،

2) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوّض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال ،

3) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدما التي سجلت العلامة بشأنها.

الباب السابع

المساس بالحقوق والعقوبا

المادّة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.

المادّة 27 : لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه ، يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المادّة 28 : لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة . و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المادّة 29 : إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضا المدنية، و تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال . ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة ، عند الاقتضاء، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.

إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها ، عند الاقتضاء.

المادّة 30 : يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و 21 من هذا الأمر.

المادّة 31 : عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

المادّة 32 : مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا ، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ،

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوا التي استعملت في المخالفة،

– إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادّة 33 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص :

1) الّذين خالفوا أحكام المادّة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدما لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادّة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءً على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

المادّة 35 : يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضا الأضرار التي يمكن طلبها.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 36 : كل شخص لم يقم بالتزاما وضع العلامة و التسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من هذا الأمر، عليه أن يمتثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر.

المادّة 37 : تطبق أحكام هذا الأمر على طلبا التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر .

المادّة 38 : تبقى التسجيلا التي تمت بموجب الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غاية تجديدها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلاما الصنع والعلاما التجارية.

المادّة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءا الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لاسيما المواد 38 و52 و122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرّخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية ، المعدل و المتمم،

✓ فهـرس المحتـويات

فهـرس المحتـويات

الموضـوع	الصفحـة
الشكر	أ
الإهداء	ب
مقدمـــة	3-7
الفصل الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية	08
تمهيد :	14-09
المبحث الأول: حماية المعهد الوطني للملكية الصناعية	
I-المطلب الأول: اختصاصات المعهد وتنظيمه.....	10
. الفرع الأول: اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية	10
. الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري.....	11
أولا- التنظيم الإداري.....	11
ثانيا- التنظيم المالي.....	12
II-المطلب الثاني: دور المعهد في حماية العلامة التجارية.....	13
. الفرع الأول: الإيداع.....	13
أولا- تقديم طلب الإيداع	**13**
ثانيا- فحص الإيداع.....	**14**
. الفرع الثاني: التسجيل والنشر.....	**14**
خاتمة :	
المبحث الثاني: حماية إدارة الجمارك للعلامة التجارية	24-15
I- المطلب الأول: مكانة إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية.....	**16**
. الفرع الأول: اتصال إدارة الجمارك بالعلامة التجارية.....	**16**
✓ . قانون الجمارك	16
✓ . قانون المستهلك.....	**17**
✓ . القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلية.....	17

. الفرع الثاني: الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية... 18
. أولا: الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب
الإتفاقيات الدولية..... 18
. ثانيا: الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية في
التشريع الداخلي..... 19
. الفرع الثالث: طرق تدخل الجمارك في حماية العلامة
التجارية..... 20
أولا- التدخل على أساس عريضة 20
ثانيا- طريقة التدخل المباشر..... 21
II - المطلب الثاني: أثار تدخل إدارة الجمارك بالعلامة التجارية..... 22
. الفرع الأول: رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها.... 22
. الفرع الثاني: إتلاف البضائع..... 22
. لفرع الثالث: الحرمان الفعلي من البضائع المتعددة 23
خاتمة

الفصل الثاني: الحماية القضائية للعلامة التجارية
تمهيد 25
المبحث الأول : الحماية المدنية للعلامة التجارية 25-46
I-المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة..... 26
. االفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 26
أولا:التعريف اللغوي 26
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 27
ثالثا: التعريف القانوني..... 27
. االفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة. 29
. االفرع الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة..... 30
أولا: الخطأ..... 30
ثانيا: الضرر..... 30
ثالثا: العلاقة االسببية بينهما(الخطأ- الضرر) 31

II -المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة 32
. الفرع الأول: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة..... 32
. أولا: الاختصاص النوعي..... 32
. ثانيا: الاختصاص المحلي..... 32
. الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 33
. أولا: المدعي..... 33
. ثانيا: المدعي عليه..... 34
III – المطلب الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة. 34
. الفرع الأول: وقف الأعمال 34
. الفرع الثاني: الحكم بالتعويض..... 34
خاتمة 35
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية 38-46
I- المطلب الأول: صور الاعتداء على العلامة..... 35
. الفرع الأول: جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة..... 35
. أولا: جريمة تقليد العلامة..... 35
1. الركن المادي..... 36
2. الركن المعنوي (القصد الجنائي)..... 37
. ثانيا: جريمة تزوير العلامة..... 37
1 . الركن المادي..... 38
2 . الركن المعنوي..... 38
. االفرع الثاني: جرائم الاعتداء على ملكية العلامة..... 39
. أولا: جريمة وضع بسوء قصد على منتجاته لغيره..... 39
1 . الركن المادي..... 39
2 . الركن المعنوي..... 39
. ثانيا: الجريمة بين بيع منتجات تحمل علامة موضوعية بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع..... 40

1 . الركن المادي.....	40
2 . الركن المعنوي.....	40
II – المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية والتنفيذية.....	41
. الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.....	41
. الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية.....	42
. أولا :المصادرة.....	43
. ثانيا: الإتلاف	43
. ثالثا: الإغلاق.....	43
III – المطلب الثالث: العقوبات الجزائية.....	43
. الفرع الأول :العقوبات الأصلية.....	44
. الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	44
. أولا: إتلاف السلع المقلدة.....	44
ـ ثانيا: المصادرة.....	44
ـ ثالثا: نشر الحكم القضائي.....	44
خاتمة الفصل	45
خـاتمـة	46
المراجع	50-47
الملاحق	55-51
فهرس المحتويات	63-56
	68-64